

تحديد وضعية اللاجئين في الجنوب الأفريقي

مايكل س. غالاهار

وتتولى فحص التقرير والطلب لجنة اللاجئين الأنغولية (COREDA) والتي تتألف من مندوبين من العديد من الوزارات الأنغولية. ويحضر أحد المندوبين من مفوضية شؤون اللاجئين هذه الاجتماعات الخاصة بتحديد وضعية اللاجئين، ويتواجد فيها بصفة مراقب. وإذا صدر قرار برفض الطلب، يكون أمام طالب اللجوء مدة عشرين يوماً للاستئناف على القرار. وتتولى اللجنة نفسها مرة أخرى الاستماع لطلب الاستئناف وليس إحدى محاكم الاستئناف المستقلة. وكانت مفوضية شؤون اللاجئين قد بدأت مؤخراً مشروعاً تجريبياً يوفر المساعدات القانونية للمستأنفين بالإضافة إلى المساعدة في إعداد الطلب الأولي. فإذا تم رفض الاستئناف، يُمنح طالب اللجوء مدة ستة أشهر لمغادرة أنغولا. ونجد إجراءات مماثلة لتحديد وضعية اللاجئين في زامبيا وملاوي وزمبابوي. وكما هو الحال في أنغولا، يغيب مبدأ الاستعانة بمحام في هذه الإجراءات.

تتسم عملية تحديد وضعية اللاجئين في جنوب أفريقيا بأنها مختلفة تماماً، حيث يتم إنفاذ الصلاحيات الخاصة بالاعتراف باللاجئين إلى إدارة الشؤون الخارجية بشكل كامل. وينص قانون لاجئي جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٨ على أنه يجوز لمسؤولي تحديد الوضعية "التشاور مع ودعوة أحد مندوبي مفوضية شؤون اللاجئين لإعداد المعلومات بخصوص بعض المسائل المعينة" بيد أنه لا يوجد ما ينص على وضعية المراقب في الإجراءات خلاف تلك التي يمكن استنباطها بشكل طبيعي من الدور الإشرافي العام لمفوضية شؤون اللاجئين فيما يتعلق بالاتفاقية. ولا توجد أحكام خاصة بالتمثيل القانوني لطالب اللجوء في هذه المرحلة من الإجراءات. وإذا تم رفض أحد الطلبات باعتباره 'لا أساس له بشكل واضح، فيجب أن تتولى مراجعته اللجنة الدائمة، وهي جهة منفصلة تم إنشائها بموجب قانون اللاجئين. وأي طلب يتم رفضه باعتباره 'لا أساس له' وليس 'لا أساس له بشكل واضح' يمكن الاستئناف عليه لدى مجلس الاستئناف. ولطالبي اللجوء الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جلسات استماعهم أمام مجلس اللجان ولكن على نفقتهم الخاصة.

ومن الناحية النظرية، ثمة ضرورة لأن تتم عملية التعرف على وضعية اللاجئين في جنوب أفريقيا بشكل سريع. أما من الناحية الواقعية، فقد ينتظر طالبا اللجوء لأشهر قبل أن يتسنى لهم حتى مجرد البدء في عملية تحديد الوضعية من خلال استيفاء طلب اللجوء مع أحد مسؤولي قبول اللاجئين. وقد تقضي سنوات قبل أن يقوم أحد مسؤولي تحديد الوضعية بإلقاء النظر على الطلب. ففي نهاية عام ٢٠٠٧، كان عدد قضايا اللجوء المعلقة بلا نظر فيها في جنوب أفريقيا قد تجاوز ١٧٠ ألف قضية.

وفي الجنوب الأفريقي، تعكف على تقديم المساعدات القانونية حالياً هيئات مستقلة، منها مؤسسة الموارد القانونية في زامبيا^١ والعيادة القانونية^٢ في جامعة كيب تاون في جنوب أفريقيا، وكلاهما عضو مؤسس للشبكة الجنوبية للمساعدات القانونية للاجئين^٣. إلا أن حجم المطلوب من هذه المساعدات يفوق بكثير ما هو متوافر منها. إن توفير المساعدات القانونية المستقلة لطالبي اللجوء في منطقة الجنوب الأفريقي هو من القضايا الواجب التطرق إليها وتعميمها على كامل المنطقة إذا أردنا أن نجد طالبي اللجوء من بيت بشكل عادل في طلباتهم بغض النظر عن تفاصيل هذه العملية في البلدان المختلفة.

مايكل س. غالاهار (mgallaghersj@gmail.com) هو مندوب منظمة خدمة اللاجئين اليسوعية (http://www.jrs.net) في جنيف. كما كان حتى وقت قريب مسؤول الدعم والتوعية في الخدمات اليسوعية للاجئين في منطقة إفريقيا الجنوبية.

١. http://www.lrf.org.zm

٢. http://www.uct.ac.za/faculties/law/research/lawclinic/

٣. انظر http://www.fahamu.org/srlan/ و http://www.rsdwatch.org/index_files/Page2171.htm

إن غياب الاستفادة من الاستشارات القانونية وأشكال المماثلة والتأخير الطويل في الإجراءات لا تزال تقوّض إجراءات تحديد وضعية اللاجئين في الجنوب الأفريقي.

بداية من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠٠٧، كان عدد اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المعنيين في البلدان العشرة التي تشكل في مجموعها منطقة الجنوب الجغرافية للقارة الأفريقية قد تراجع بشكل مطرد. وكان وراء معظم هذا التراجع عمليات إعادة التوطين الطوعية لأنغولا وبلدان منطقة البحيرات العظمى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، ومع عودة الاستقرار للبلدان التي كانت تشكل في السابق مصدراً لهجرات النزوح في المنطقة، ثمة تراجع ملازم في عدد طالبي اللجوء الجدد.

وفي الكثير من البلدان في المنطقة، كان ما سبق قد تمخض عن تراجع حاد في الحاجة لإجراءات تحديد وضعية اللاجئين (RSD). ورغم ذلك، فلا تزال اثنان من الدول في المنطقة - وهما أنغولا وجنوب أفريقيا - تعانيان من الموجات الكبيرة من طالبي اللجوء الجدد كل عام. فقد تلقت أنغولا ١٤٧١ طلباً جديداً للجوء في عام ٢٠٠٧، فيما تلقت جنوب أفريقيا ٤٥.٦٣٧ طلباً تمثل ٨٠٪ من إجمالي طلبات اللجوء في المنطقة. وكلا البلدين لديهما أعداد كبيرة من طلبات اللجوء المعلقة، وعلى خلاف مناطق شرق وشمال أفريقيا التي تتولى فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية عمليات تحديد وضعية اللاجئين، نجد أن كافة بلدان المنطقة - باستثناء سوازيلاند التي يتم فيها تحديد وضعية اللجوء بشكل مشترك بين الحكومة والمفوضية - تتولى بنفسها إجراء عمليات تحديد وضعية اللاجئين.

العجز القانوني

تطالعنا كل من أنغولا وجنوب أفريقيا كنموذجين مختلفين في تحديد وضعية اللاجئين إلا أنهما تشتركان في سمتين مشتركتين. الأولى هي أن الاستفادة من التمثيل القانوني في المراحل الأولى من عملية تقديم الطلب محدودة بشكل كبير، إن لم تكن منعدمة. أما الثانية والتي قد تكون مرتبطة جزئياً على الأولى فهي أن طالبي اللجوء في كل دولة يتوجب عليهم الانتظار عدة أعوام قبل أن يتسنى لهم الحصول على البت النهائي في طلباتهم. وفي كل دولة، نجدهم يعانون من التراخي القانوني والذي يتركهم فريسة للاستغلال من قبل مواطني البلد والشرطة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين.

وفي أنغولا، يقوم طالب اللجوء باستيفاء طلب اللجوء ثم يتولى أحد مسؤولي الهجرة بعد ذلك إجراء مقابلة شخصية معه، ليتسلم الأول إيصالاً باستلام الطلب والذي يميز له البقاء في أنغولا لحين البت في طلبه. ثم تجري إدارة الهجرة بعد ذلك تحقيقاً في الطلب ثم تصدر في النهاية تقريراً. والأهم أن مقدمي طلبات اللجوء لا يتمتعون بالتمثيل في عملية التحديد الأولية، وبالرغم من أن البعض منهم قد يتلقى مساعدات في ملء الطلب، إلا أنهم لا يحظون بأي تمثيل قانوني - من خلال الاستعانة بمحامين - في المقابلة الشخصية.

وينبغي من الناحية النظرية استكمال وضع تقرير الهجرة خلال مدة قدرها ١٨٠ يوماً - وهي مدة صلاحية الإيصال الذي تسلمه طالب اللجوء. وهذه الإيصالات قابلة للتجديد، وتستغرق بصفة عامة أكثر من عام فيما بين توقيت المقابلة الأولية واستكمال التقرير.